

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2014، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 27 أكتوبر 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق تعديلي عدد 12
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 25 مارس 1975 ، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989 ، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990 ، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996 ، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009، وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011، وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية و المبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 52 (جديد) : المنحة الجمالية للنقل: (بالنسبة للعمال القارين والعرضين والوقتيين)

تسند منحة جمالية للنقل إلى جميع العمال الذين يجابهون فعليا مصاريف النقل ضبط مقدارها بـ 48,500 د شهريا .
بالنسبة للعمال الوقتيين، فإن هذه المنحة يقع إحتسابها على أساس أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعني.

الفصل الثاني : يطبق جدولا للأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014.

تونس في 10 أكتوبر 2014

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

رئيس الجامعة الوطنية
لمقاولي البناء والأشغال العامة
شكري إدريس

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة
للبناء والأخشاب
حسن شيبيل

جدول أجور عدد 1
العملة العرضيين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

الاتفاقية المشتركة
القطاعية
للبناء والأشغال العامة

| الأجر بالساعة | الصف |
|---------------|--------------------------------|
| 1.784 | 1 عامل عادي |
| 1.860 | 2 عامل مختص |
| 1.967 | 3 نصف عامل |
| 2.058 | 4 عامل ذو كفاءة من الصف الأول |
| 2.157 | 5 عامل ذو كفاءة من الصف الثاني |
| 2.280 | 6 عامل ذو كفاءة عالية I |
| 2.444 | 6 عامل ذو كفاءة عالية II |
| 2.618 | 7 رئيس فريق درجة أولى |
| 2.784 | 7 درجة ثانية |
| 3.017 | 7 درجة ثالثة |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثه بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول أجور عدد 2
الأعوان الإداريون والفنيون الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

| 24+ | 24-21 | 21-18 | 18-15 | 15-12 | 12-10 | 10-8 | 8-6 | 6-4 | 4-2 | 2-0 | مدة البقاء بالدرجة الدرجة |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|---------------------------------|
| 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | |
| 375.351 | 374.902 | 374.469 | 374.037 | 373.604 | 373.172 | 372.739 | 372.307 | 371.874 | 371.442 | 363.988 | 1 |
| 392.590 | 390.973 | 390.508 | 390.042 | 389.576 | 389.111 | 388.645 | 388.179 | 387.714 | 387.248 | 386.783 | 2 |
| 417.566 | 415.705 | 413.844 | 411.983 | 410.123 | 408.362 | 407.819 | 407.277 | 406.734 | 406.191 | 405.649 | 3 |
| 441.342 | 436.733 | 434.624 | 432.515 | 430.406 | 428.298 | 426.189 | 424.080 | 422.436 | 421.819 | 421.203 | 4 |
| 466.785 | 464.638 | 462.490 | 460.146 | 455.284 | 452.922 | 450.560 | 448.198 | 445.836 | 443.473 | 441.111 | 5 |
| 495.352 | 492.882 | 490.413 | 487.943 | 485.474 | 483.004 | 480.535 | 475.565 | 473.065 | 470.626 | 468.157 | 6 |
| 583.590 | 580.368 | 577.147 | 573.926 | 568.205 | 564.984 | 561.763 | 558.542 | 555.321 | 552.100 | 548.879 | 7 |
| 622.979 | 619.446 | 615.914 | 612.381 | 608.848 | 605.315 | 601.782 | 598.249 | 594.716 | 591.183 | 586.928 | 8 |
| 661.726 | 657.854 | 653.982 | 650.110 | 646.238 | 642.366 | 638.494 | 634.622 | 630.750 | 626.878 | 623.006 | 9 |
| 678.992 | 672.405 | 668.318 | 664.232 | 660.145 | 656.058 | 651.971 | 647.884 | 643.798 | 639.711 | 635.624 | 10 |
| 696.870 | 692.569 | 688.267 | 681.466 | 677.164 | 672.863 | 668.561 | 664.260 | 659.958 | 655.657 | 651.355 | 11 |
| 713.548 | 709.039 | 704.529 | 700.020 | 693.010 | 688.501 | 683.991 | 679.482 | 674.972 | 670.463 | 665.953 | 12 |
| 764.039 | 759.207 | 754.376 | 749.544 | 744.713 | 739.881 | 732.549 | 727.718 | 722.886 | 718.054 | 713.223 | 13 |
| 882.701 | 877.547 | 872.393 | 867.239 | 862.086 | 856.942 | 851.778 | 844.124 | 838.971 | 833.817 | 828.663 | 14 |
| 961.654 | 955.963 | 950.273 | 944.582 | 938.892 | 933.201 | 927.510 | 921.820 | 916.129 | 910.439 | 902.248 | 15 |
| 1005.700 | 999.473 | 993.245 | 987.018 | 980.790 | 974.563 | 968.335 | 962.108 | 955.880 | 949.653 | 943.426 | 16 |
| 1082.381 | 1075.617 | 1068.853 | 1062.088 | 1055.324 | 1048.560 | 1041.795 | 1035.031 | 1028.267 | 1021.503 | 1014.738 | 17 |
| 1149.106 | 1141.053 | 1133.000 | 1124.948 | 1116.895 | 1108.842 | 1100.789 | 1092.736 | 1084.684 | 1076.631 | 1068.579 | 18 |
| 1309.282 | 1299.619 | 1289.956 | 1280.292 | 1270.629 | 1260.966 | 1251.303 | 1241.639 | 1231.976 | 1222.313 | 1212.650 | 19 |

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثه بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982